

السنة الثالثة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية

المركب الإرسانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex: 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النُسخة الأصليّةا

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 دج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسي رقم 96 - 271 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين المؤسسة العمومية «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز» (سونلغاز) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 272 مؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء مؤسّسات للتّعليم الثّانويّ وإلغاء مؤسّسات أخرى للتّعليم الثّانويّ والتّكوين
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 273 مؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء مدارس أساسيّة وإلغاء مدارس أساسيّة أخرى
20	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 274 مؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمّن حلّ المعهد الوطنيّ لتكوين التّقنيّين السّامين في البناء بسيدي بلعبّاس، وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة سيدي بلعبّاس
21	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 275 مؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمّن حلّ المعهد الوطنيّ لتكوين التّقنيّين السّامين في البناء بعنّابة، وتصويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة عنّابة
23	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 276 مؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يمنح وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ سلطة الوصاية على المعهد الوطنيّ للتّكوين العالي في البناء
	مراسیم فردیة
24	، مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة.
26	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 ذي الحجّة عام 1402 الموافق 2 أكتوبر سنة 1982، يتضمّنان التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء

وزارة البريد والمواصلات

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 96 - 271 مؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمّن الموافقة على اتّفاق القرض، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتيونس، بين المؤسّسية العموميّة «الشّركة الوطنيّة للكهربأء والغاز، (سونلغاز) والصّندوق العربيّ للإنماء الاقتصادي والإجتماعي، للمساهمة في تمويل إنجاز محطّة توليد الكهرباء بحاسى مسعود، وعلى اتّفاق الضّمان المتعلّق به، الموقع ني 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربيِّ للإنماء الاقتصاديِّ والاجتماعيُّ.

إن ّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّتان 74 (3 و 6) و 116 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 22 المؤرّخ في 4 صيفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقّعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حلّ مؤسسة الكهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لا سيّما الموادّ 44 إلى 47

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتمّم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلِّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلّق بالأهداف العامّة للفترة 1993 – 1997 والمتضمّن المخطّط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات المطبّقة في مجال إنجاز وتصويل منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجيَّة للمفتشيَّة العامَة للماليَّة ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الّذي يحدّد اختصاصات المفتشيّة العامة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 57 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتعلّق بنفقات تجهيز الدولة،المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصنّناعي والتّجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 216 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الطاقة والمناجم ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها،

6 ربيع الثاني عام 1417 هـٰ

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين المؤسسة العمومية الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين المؤسسة العمومية "الشركة الوطنية للكهرباء والغاز" (سونلغاز) والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل إنجاز محطة توليد الكهرباء بحاسي مسعود، وعلى اتفاق الضمان المتعلق به، الموقع في 10 أبريل سنة 1996 بتونس، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وينفذان طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 2: يتعين على وزير الماليّة ووزير الطّاقة والمناجم والمدير العام للمؤسّسة العموميّة الشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز (سونلغاز) أن يتخذوا، كلّ فيما يخصّه، جميع التّدابير اللازمة لحماية مصالح الدّولة وتنفيذ عمليّات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها والملحقين الأوّل والثّاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجنزائر في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996

اليمين زروال

الملحق الأوّل الباب الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى: يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه ، إنجاز برامج مشروع محطّة توليد الكهرباء بحاسي مسعود وتحقيق أهدافه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وحسب الكيفيّات اللاّحقة.

المادّة 2: تتكفّل المؤسسة العموميّة (سونلغاز) في حدود صلاحيّاتها وبالتّنسيق مع وزارة الطّاقة والمناجم ووزارة الماليّة والسلطات المختصّة المعنيّة الأخرى، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والتّاني، بتنفيذ العمليّات اللاّزمة لإنجاز المشروع المشكّل من البرامج الاتتة:

أ) إنجاز محطّة تربين غاز طاقتها 3 x 3
 ميغاوات،

ب) إنجاز مركز تحويل مدرع طاقته 220 ك. ف لدفع الطّاقة الكهربائية من المحطّة.

المبادّة 3: تعدّ السلطات المختصدة إجراءات التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والرقابة المتعلّقة بتنفيذ البرامج في شكل خطط عمل تكون بمثابة أدوات تستعملها لبرمجة نشاطات إنجاز أهداف كلّ العمليّات المرتبطة بهذه البرامج ونتائجها.

تعد المؤسسة العمومية (سونلغاز) بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية هذه الخطط.

الباب الثاني

الجوانب الماليّة والميزانيّة والمحاسبيّة والرّقابيّة

المادة 4: تستعمل الوسائل المالية الّتي تضمنها الدّولة، طبقا للقوانين والتّنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيّما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمخطّط ومراقبة الصرف.

المائة 5: تعدّ تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لإنجاز المكونات المعنية من المشروع والمموّلة عن طريق اتّفاق القرض، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وبالتّنسيق مع السلطات المختصة وتتم النّفقات المتصلة بالمشروع طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 6: تقوم بعمليّات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، المؤسسّة العموميّة (سونلغاز) على أساس الاستعمالات الّتي تمّت بالتّطابق مع المبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض.

المادّة 7: تخضع عمليّات التسيير المحاسبيّ في اتّفاق القرض المذكور أعلاه، الّتي تتولّاها المؤسّسة العموميّة (سونلغاز) طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ، لرقابة مؤسسّات الرقابة التّابعة للدّولة وللمصالح المختصّة بالتّفتيش في وزارة الطّاقة والمناجم وللمفتشيّة العامّة للماليّة الّتي يجب عليها أن تقوم بجميع التّدابير اللاّزمة لإنجاز عمليّات الرقابة والتّفتيش طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبيّة والأوراق الشّبوتيّة جاهزة في أيّ وقت كي تكون كلّ مراقبة في عين المكان وحسب كلّ وثيقة من أيّ جهاز رقابة وتفتيش.

الملحق الثاني الباب الأول تدخّلات المؤسّسة العموميّة (سونلغاز)

المادّة الأولى : تضمن المؤسسة العمومية (سونلغاز) في حدود صلاحياتها ، زيادة على التدخّلات والأعمال المترتبة عن مهامّها المحدّدة في القوانين والتّنظيمات المعمول بها وفي أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني، لاسيّما إنجاز التّدخّلات الآتية:

1) ضمان تنفيذ أعمال عمليات المشروع وتصورها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،

- 2) تجسيد خطط الأنشطة اللازمة لإنجاز مختلف برامج المشروع،
- 3) اتّخاذ جميع التّدابير اللأزمة لتوفير معلومات كاملة وبصفة منتظمة قصد:
- أ رقابة العقود القابلة للتّمويل وتقييمها في إطار برامج المشروع المولة من القرض،
- ب تنسيق العمليّات المرتبطة ببرامج المشروع المذكورة أعلاه، ومتابعتها ورقابتها وتفتيشها،
- ج إعداد جميع الترتيبات التّقديريّة والتحضيرية اللأزمة لإنجاز برامج المشروع والأدوات اللاّرمة لبلوغ النّتائج المرجوة، وإرسالها في الآجال المناسبة إلى كلّ الإدارات المختصّة المعنيّة،
- 4) السّهر على إعداد التّقارير الفصليّة عن الأنشطة والوسائل والعمليّات والنّتائج الّتي تهمّها في إطار البرامج ومخططات العمل المتعلقة بها وإرسالها إلى وزارة الطّاقة والمناجم والسلطات المختصّة المعنيّة،
- 5) إعداد كلّ ثلاثة أشهر حصيلة العمليّات المادّية والمالية المتعلقة بتنفيذ برامج المشروع وإرسال ذلك من أجل تنسيقه وتنفيذه إلى الإدارة المكلفة بالعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة وإلى السلطات الأخرى المختصة وتقييم استعمال القرض إلى جانب كل العناصر المؤثّرة على العلاقات مع السلطات المختصّة المعنيّة،
- 6) اتّخأذ جميع التّدابير اللاّزمة لتنظيم عمليّات المحاسبة والحفاظ على الأرشيف،
- 7) متابعة وتكليف من يتابع تسليم التجهيزات وإنجاز الخدمات المتعلّقة بها والمساهمة في كلّ عمليّات الرّقابة المتعلّقة بها،
- 8) متابعة وتكليف من يتابع إنجاز الأشغال المتعلّقة بها والمساهمة في كلّ عمليّات الرّقابة المرتبطة
- 9) اتَّخاذ جميع التّدابير اللازمة ومراقبتها وتنفيذها وإنجازها لضمان التكفل بالعمليات والالتزامات والأعمال التي تخصها في مجال تمويل برامج المشروع،

- 10) تنفيذ العمليّات المتعلّقة بإبرام الصّفقات ضمن الشروط والآجال المقررة وتولّي تسيير هذه الصُّفقات،
- 11) اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لضمان التّكفّل بالعمليّات والأعمال الّتي تخصّها في ميدان الرّقابة التّقنيّة للتّجهيزات والأشغال الّتي تكون موضوع الصغقات المبرمة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب المقاييس والمواصفات التّقنيّة والتّعاقديّة.
- 12) اتّخادُ جميع التّدابير اللأزمة لحماية مصالحها ومصالح الدولة في إطار العمليّات المبرمجة في إطار تنفيذ المشروع،
- 13) التَّأكُّد من وجود ملاحظة " خدمة مؤدَّاة " إن كانت مطلوبة في الوثائق التّبوتيّة المتعلّقة بتنفيذ برامج المشروع،
- 14) السهر على الإسراع بإرسال طلبات سحب القروض إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،
- 15) تنفيذ عمليّات سحب القرض طبقا لأحكام اتّفاق القرض المذكور أعلاه،
- 16) التَّكفّل، في إطار تنفيذ اتّفاق القرض المذكور أعلاه ، بالتّرتيبات اللاّزمة لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في ميدان الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف،
- 17) ضمان القيام بالتّقييم الماليّ والنّقديّ في تنفيذ القرض المذكور أعلاه في كلّ مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع، وإعداد تقرير ختامي عن تنفيذ القرض وبرامج المشروع الذي يرسل إلى الإدارة المكلفة بالعلاقات الماليّة الخارجيّة في وزارة الماليّة وإلى وزارة الطَّاقة والمناجم وإلى كلِّ السَّلطات المختصَّة
- 18) تقديم عمليًات سداد القرض إلى الوزارة المكلِّفة بالماليَّة على أساس الاستعمالات الَّتي تمَّت حسب المبالغ المحدّدة في إطار القرض،

19) السّهر على مطابقة عمليّات التّسيير المحاسبيّ الّتي تقوم بها، مع القوانين والتّنظيمات المطبّقة في مجال رقابة الدولة والتّفتيش الّتي تتولاّها مصالح المفتّشيّة العامّة للماليّة.

الباب الثاني تدخّلات وزارة الطّاقة والمناجم

المادّة 2 : تتولّى وزارة الطّاقة والمناجم بالتّنسيق مع المؤسّسة العموميّة (سونلغاز) في حدود صلاحيّاتها، زيادة على التّدخّلات والأعمال المترتّبة عن أحكام القوانين والتّنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني واتّفاق القرض، لاسيّما إنجاز التّدخّلات الآتية:

- 1) تتأكد وتكلف من يتأكد من تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالأعمال والبرامج المتصلة بتنفيذ المشروع،
- 2) القيام بالاتصال مع الوزارات المعنية والمؤسسة العمومية (سونلغاز) بتقييم إنجاز المشروع، وبتنسيق عمليّات إنجاز برامج المشروع ومتابعتها ومراقبتها، إلى جانب كلّ العمليّات الأخرى الّتي يقوم بها المتدخّلون المعنيّون،
- 3) السّهر على أن تقوم المؤسّسة العموميّة (سونلغاز) كلّ ثلاثة أشهر بإعداد حصيلة العمليّات الماديّة والماليّة المتعلّقة بتنفيذ برامج المشروع وإرسالها قصد التّنسيق للإدارة المكلّفة بالعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة وإلى السّلطات المختصّة الأخرى فيما يخصّها ، لتنسيقها وتنفيذها، إلى جانب تقييم استعمال القرض وكلّ العناصر المؤثّرة على العلاقات مع السلطات المختصّة المعنيّة،
- 4) التكفل بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية، والمتدخلين الأخرين، بتبادل المعلومات، لاسيما تلك المتعلقة بإنجاز برامج المشروع وإعلام السلطات المعنية بكل نزاع،

5) ضمان إعداد مصالحها المختصة بالتفتيش برنامج تفتيش ورقابة وكذا تقرير حول تنفيذ البرامج، مرّة في السنة خلال مدّة المشروع وإلى غاية إعداد التقرير النّهأئي حول تنفيذ المشروع والشروع في استغلاله وتسوية المنازعات المحتملة،

الباب الثالث تدخّلات وزارة الماليّة

المادة 3: تتكفّل وزارة الماليّة، في إطار تنفيذ المشروع موضوع هذا المرسوم وفي حدود صلاحيًاتها، زيادة على تدخّلاتها وعمليًاتها المترتبة عن القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني واتّفاق القرض، على الخصوص بما يأتي:

- أ تضمن وتكلف بضمان تنفيذ أنشطة وعمليات تصور برامج المشروع وإنجازها وتنسيقها ومتابعتها وتنفيذها ومراقبتها،
- 2) تكلّف المفتّشيّة العامّة للماليّة بإعداد وتوفير ما يأتي :
- أ تقرير تفتيش سنوي حول الوضعية المالية والنقدية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد ختام السنة المالية، المتعلقة بها.
- ب تقرير ختامي حول تنفيذ برامج المشروع المذكور أعلاه، المتصلة بجوانبه المادية والمالية والنقدية والموازنية والتقنية ونشاطاته التجارية والعقارية والعملياتية والعلاقاتية والقانونية والوثائقية والإدارية،
- 3) تتكفّل بواسطة الإدارة المكلّفة بالعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة الّتي تمثّل الدّولة إزاء المقرضين، بالعلاقات الّتي تعنيها لضمان تسيير الاعتمادات الخارجيّة المقترضة واستعمالها في إطار المشروع، كما تتكفّل بالمتابعة المنتظمة للأرصدة المتبقية من القروض المعتمدة.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 272 مؤرِّخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء مؤسسات المرى للتعليم الثانوي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والغاء مؤسسات أخرى

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّربية الوطنيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التّربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أوّل غشت سنة 1970 والمتضمّن إحداث المعاهد التّكنولوجيّة للتّربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم مؤسّسات التّعليم الثّانويّ وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلّق بتسمية بعض الأماكن والبنايات العامّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 – 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرَّخ في 29 ربيع الأول عـام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدّخول المدرسي 1995 - 1996، مؤسسسات التّعليم الثّانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدّخول المدرسيّ 1995 - 1996، مؤسسات التّعليم الثّانويّ والتّكوين المذكورة في الملحق الثّاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

الملحق الأوّل قائمة مؤسسات التّعليم الثّانويّ المنشأة سنة 1995 / 1996

	العنوان	تسمية المؤسسة	رتم التُعريف الوطنيّ	البلدية	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
	بني حواء	ثانويّة بني حواء	04365	بني حواء	0207	الشّلف	02
	الشّلف	ثانويّة حيّ الحريّة	04366	الشّلف	0201	الشّلف	02
	سيدي عكّاشة	متقن سيدي عكّاشة	04367	سيدي عكّاشة	0211	الشّلف	02
	عين ماضي	ثانويّة عين ماضي	04368	عين ماضي	0307	الأغواط	03
,	حاسي الرّمل	متقن حاسي الرّمل	04369	حاسي الرّمل	0306	الأغواط	03
	مسكيانة	ثانوية محمّد العيد حمزاوي	04370	مسكيانة	0424	أمّ البواقي	04
	عين البيضاء	متقن حيّ الأمل	04371	عين البيضاء	0402	أم البواقي	04
	عين ياقوت	ثانويّة عين ياقوت	04372	عين ياقوت	0522	باتنة	05
	ثنية العابد	متقن ثنية العابد	04373	ثنية العابد	0547	باتنة	05
	مدوكال	ثانويّة مدوكال المندمجة	04374	مدوكال	0555	باتنة	05
	خراطة	متقن خراطة	04375	خراطة	0644	بجاية	06
	القصر	متقن القصر	04376	القصر	0640	بجاية	06
	أوز لاقن	متقن 20 أوت 1956	04377	أو ز لاق <i>ن</i>	0636	بجاية	06
	بسكرة	متقن رأس القرية	04378	بسكرة	0701	بسكرة	07
	سيدي خالد	متقن سيدي خالد	04379	سيدي خالد	0708	بسكرة	07
	۔ برج ب <i>ن</i> عزوز	ثانوية عبد الحفيظ جلاب المندمجة	04380	برج بن عزوز	0727	بسكرة	07
	مشونش	ثانويّة مشونش	04381	مشونش	0712	بسكرة	07
	الفيّض	ثانوية الإخوة بن ناجي المندمجة	04382	الفيّض	0716	بسكرة	07
	الوطاية	ثانوية الوطاية المندمجة	04383	الوطاية	0719	بسكرة	07
	عين زعطوط	ثانوية عين زعطوط المندمجة	04384	عين زعطوط	0718	بسكرة	07
	الوطاء	ثانويّة الوطاء	04385	الوطأء	0814	بشّار	08
	وادي العلايق	متقن وادي العلايق	04386	وادي العلايق	0904	البليدة	09
	أباليسا	ثانوية أباليسا	04387	أباليسا	1102	تامنغست	11
	تامنغست	ثانويّة أمشون	04388	تامنغست	1101	تامنغست	11
	الرّمشي	متقن الرّمشي	04389	الرّمشي	1304	تلمسان	13
	تلمسان	" ثانويّة المشور	04390	تلمسان	1301	تلمسان	13
	عین کر مس	ثانوية عين كرمس متعدّدة الاختصاصات	04391	عين کرمس	1428	تيارت	14
	دحموني	متقن دحموني	04392	دحموني	1413	تيارت	. 14
	بئر خادم	ثانويّة بئر خادم	04393	بئر خادم	1612	الجزائر	16
	المدنية	ثانوية محمد البجاوي	04394	المدنية	1603	الجزائر	16
_	برج الكيفان	متقن حيّ فايزي	04395	برج الكيفان	1630	الجزائر	16
	سيديالعجال	ثانويّة سيدي العجال	04396	سيديالعجال	1719	الجلفة	17

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الطّاهير	انويّة الطّاهير متعدّدة الاختصاصات	04397	الطّاهير	1805	جيجل	18
سطيف	متقن حيّ يحياوي	04398	سطيف	1901	سطيف	19
سكيكدة	ثانويّة سكيكدة جنوب	04399	سكيكدة	2101	سكيكدة	21
فلفلة	ثانويّة فلفلة الجديدة	04400	فلفلة	2130	سكيكدة	21
ابن عزوز	ثانويّة ابن عزوز	04401	ابن عزوز	2108	سكيكدة	21
أمّ الطّوب	متقن أم الطّوب	04402	أمّ الطّوب	2128	سكيكدة	21
سيدي علي بوسيدي	متقن سيدي علي بوسيدي	04403	سيدي علي بوسيدي	2208	سيديبلعباس	22
طابية	متقن طابية	04404	طابية	2221	سيديبلعباس	22
سيدي عامر	ثانوية وادي زيادمتعددة الاختصاصات	04405	سيدي عامر	2311	عنّابة	23.
البوني	متقن بوزعرورة	04406	البوني	2305	عنابة	23
أحمد بومهرة	ثانويّة أحمد بومهرة	04407	بومهرة أحمد	2431	قالمة	24
قالمة	متقن حيّ بوروايح	04408	قالمة	2401	قالمة	24
قسنطينة	متقن حيّ القماس	04409	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
حاسي معمش	ثانويّة حاسبي معمش	04410	حاسي معمش	2706	مستغانم	27
ماسرة	متقن ماسرة	04411	ماسرة	2722	مستغانم	27 -
عين تادلس	متقن عين تادلس	04412	عين تادلس	2707	مستغانم	27
النّزلة	متقن النّزلة	04413	النزلة	3008	ورقلة	30
ورقلة	متقن مخادمة	04414	ورقلة	3001	ورقلة	30
وهران	ثانويّة حيّ ابن رشد	04415	وهران	3101	وهران	31
الياشير	ثانويّة الياشير	04416	الياشير	3407	برج بوعريريج	34
أولاد موسى	ثانويّة أولاد موسى	04417	أولاد موسى	3520	بومرداس	35
بودواو	متقن بودواو	04418	بودواو	3502	بومرداس	35
شعبة العامر	ثانوية شعبة العامر	04419	شعبة العامر	3514	بومرداس	35
الرويبة	متقن حيّ السّواسي	04420	الرويبة	3503	بومرداس	35
الذّرعان	ثانويّة الذّرعان مركز	04421	الذّرعان	3613	الطّارف	36
ابن مهيدي	متقن ابن مهيدي	04422	ابن مهیدي	3603	الطّارف	36
أمّ الطّيور	ثانويّة أمّ الطّيور	04423	أمّ الطّيور	3929	الوادي	39
الرّباح	متقن الرباح	04424	الرّباح	3902	الوادي	39
جامعة	متقن جامعة	04425	جامعة	3928	الوادي	39
المغير	متقن المغير	04426	المغير	3927	الوادي	39
بوحمامة	ثانويّة بوحمامة	04427	بوحمامة	4008	خنشلة	40
أو لاد رشاش	متقن أو لاد رشاش	04428	أولادرشاش	4016	خنشلة	40

الملحق الأوّل (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
حطاطبة	ثانويّة حطاطبة	04429	حطاطبة	4236	تيبازة	42
بابا حسن	متقن بابا حسن	04430	بابا حسن	4211	تيبازة	42 .
ادي النّجاء	متقن وادي النّجاء	04431	وادي النّجاء	4310	ميلة	43
تاجنانت	متقن تاجنانت	04432	تاجنانت	4308	ميلة	43
بوحاتم	ثانوية طريق بوصلاح	04433	بوحاتم	4314	ميلة	43
الرّواشد	ثانويّة الرّواشد	04434	الرّواشد	4315	ميلة	43
الزُغاية	متقن الزّغاية	04435	الزّغاية	4328	ميلة	43
ميرة عرّاس	متقن بوغرداین	04436	عميرة عرّاس	4322	ميلة	43
البيوض	ثانويّة البيوض	04437	، البيوض	4512	النعامة	45
النعامة	ثانويّة النّعامة	04438	النعامة	4501	النّعامة	45
عسلة	ثانويّة عسلة	04439	عسلة	4507	النعامة	45
غرداية	ثانوية ابن غانم	04440	غرداية	4701	غرداية	47

الملحق الثاني 1 - قائمة مؤسسات التّعليم الثّانويّ الملغاة سنة 1995 / 1996

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
مسكيانة	ثانويّة مسكيانة القديمة (حوّلت إلى إ إكماليّة)	03541	مسكيانة	0424	أمّ البواقي	04
أوز لا ق ن	ثانويّة إغزر أمقران (تعاد المحلاّت ألّى الطّور الثّالث)	00378	أوز لاقن	0636	بجاية	06
برج الكيفان	ثانويّة بن زرقة (حوّلت إلى إكماليّة)	01249	برج الكيفان	1630	الجزائر	16
ابن عزوز	ثانويّة ابن عـزوز (تعاد المحلاّت إلى الطّور الثّالث)	03175	ابن عزوز	2108	سكيكدة	21
فلفلة	ثانويّة فلفلة (تعاد المحلاّت إلى الطّور الثّالث)	01628	فلفلة	2130	سكيكدة	21
الذّرعان	ثانويّة الذّرعان (مسقطة نتيجة حريق)	02534	الذّرعان	3613	الطّارف	36
الرباح	ثانويّة مالك بن نبي (تعاد المحلاّت إلى الابتدائيّ)	02598	الرّباح	3902	الوادي	39
بوحاتم	ثانويّة بوحاتم القديمة (تعاد المحلاّت إلى الابتدائيّ)	04073	بوحاتم	4314	ميلة	43

2 - قائمة مؤسسات التكوين الملغاة سنة 1995/1996

عنوان	11	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
فاریك	بوا	معهد عبد الرحمن ابن الجوزي التُقنولوجيّ للتَربية (حول إلى إكماليّة) (تعاد المحلاّت إلى الطّور الثّالث)	00570	بوفاريك	0920	البليدة	09
عر [ّ] ا ش	الد	معهد الحرّاش التّقنولوجيّ للتّربية (حوّل إلى مركز وطنيّ لتكوين إطارات التّربية)	01156	الحرّاش	1613	الجزائر	16

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 273 مؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضعبن إنشاء مدارس أساسيّة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التّربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التربويّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرَّخ في 16 ربيع الثَّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمَّن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلّق بتسمية بعض الأماكن والبنايات العامة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عسام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التربية الوطنيّة،

يرسم مايأتي

المادّة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدّخول المدرسي 1995 - 96، المدارس الأساسيّة المذكورة في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

المادّة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدّخول المدرسيّ 1995 – 1996، المدارس الأساسيّة المذكورة في الملحق الثّاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع المدارس الأساسية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 – 71 المؤرّخ في في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجنزائر في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

الملحق الأول تاثمة المدارس الأساسيّة (الإكماليّة) المنشأة سنة 1995 / 1996

إلعنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيً	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الشّلف	إكمالية حي بن سونة	04200	الشّلف	0201	الشّلف	02
الشطية	إكمالية الجبير	04201	الشطية	0224	الشُلف	02
وادي سلي	إكمالية بولفراد	04202	وادي سىلي	0221	الشّلف	02
الزّبوجة	إكمالية الهضبة الزبوجة	04203	الزّبوجة	0220	الشكف	02
تاجنة	إكمالية تاجنة 2	04204	تاجنة	0205	الشكف	02
عين ماضي	إكمالية عين ماضي	04205	عين ماضي	0307	الأغواط	03
الأغواط	إكمالية حي الصّادقية	04206	الأغواط	0301	الأغواط	03
قصر الحيران	إكمالية قصر الحيران الجديدة	04207	قصر الحيران	0302	الأغواط	03
أفلو	إكمالية طريق الأغواط	04208	أفلو	0319	الأغواط	03
أمّ البواقي	إكمالية حيّ ابن مهيدي	04209	أمّ البواقي	0401	أمّ البواقي	04
هنشير تومغاني	إكمالية هنشير تومغاني	04210	هنشير تومغاني	0413	أمّ البواقي	04
مسكيانة	إكمالية طريق تبسّة	04211	مسكيانة	0424	أمّ البواقي	04
عين البيضاء	إكمالية حي ابن ايدير	04212	عين البيضاء	0402	أمّ البواقي	04
أولاد عمار	إكمالية أولاد عمار	04213	أو لاد عمار	0556	باتنة	05
قيقبة	إكمالية قيقبة	04214	قيقبة	0510	باتنة	05
تاكسلانت	إكمالية تاكسلانت	04215	تاكسلانت	0538	باتنة	05
سقانة	إكمالية سقانة	04216	سقانة	0529	باتنة	05
تغانمين	إكمالية تغانمين	04217	تغانمين	0526	باتنة	05
تغرغار	إكمالية تغرغار	04218	تغرغار	0521	باتنة	0.5
مروانة	إكمالية علي النمر	04219	مروانة	0504	باتنة	05
بجاية	إكمالية إيغيل واعزوق	04220	بجاية	0601	بجاية	06
بجاية	إكمالية سيدي أحمد	04221	بجاية	0601	بجاية	06
تاسكريوت	إكمالية أيت ادريس	04222	تاسكريوت	0631	بجاية	06
كنديرة	إكمالية كنديرة	04223	كنديرة	0613	بجاية	06
أوز لاق ن	إكمالية إغزر أمقران 2	04224	أوز لاقىن	0636	بجاية	06
بسكرة	إكمالية حليمي رشيد الجديدة	04225	بسكرة	0701	بسكرة	07
بسكرة	إكمالية رأس القرية	04226	بسكرة	0701	بسكرة	07
أو لاد جلاًل	إكمالية أولاد جلاًل	04227	أولاد جلاّل	0705	بسكرة	07
جمورة	إكمالية قديلة	04228	جمورة	0720	بسكرة	07
سيدي عقبة	إكمالية سيدي عقبة الجديدة	04229	سيدي عقبة	0711	بسكرة	07
الفيض	إكمالية زريبة حامد	04230	الفيّض	0716	بسكرة	07
أولاد خضير	إكمالية أولاد خضير	04231	أو لاد خضير	0803	بشار	08
بئر توتة	إكمالية بابا علي	04232	بئر توتة	0909	البليدة	09
بوفاريك	إكمالية ابن الجوزي	04233	بوفاريك	0920	البليدة	09
مشد الله	إكمالية رافور	04234	مشد الله	1037	البويرة	10
ديرة	إكمالية المنطقة الحضرية ديرة	04235	ديرة	1007	البويرة	10

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف	البلديّة	رمز		رمز
الغدوان	دسمي الموسسة	رے مصریب الوطني	- حيسب	البلدية	الولاية	الولاية
الصهاريج	إكمالية الصّهاريج 3	04236	الصيهاريج	1030	البويرة	10
البويرة	إكمالية المنطقة الحضرية	04237	البويرة	1001	البويرة	10
جباحية	إكمالية ابن هارون	04238	جباحية	1026	البويرة	10
ان صالح	إكمالية البركة	04239	ان مىالح	1108	تامنغست	11.
المنطقة الحضريّة رقم 3	إكمالية المنطقة الحضريّة رقم 3	04240	تبسّة	1201	تبسيّة	12
حيّ المرجة	إكمالية حيّ المرجة	04241	تبسّة	1201	تبسّة	12
مرسط	إكمالية مرسط الجديدة	04242	مرسط	1212	تبسّة	12
قوريقر	إكمالية قوريقر	04243	قوريقر	1216	تبسّة	12
بئر العاتر	إكمالية حيّ المطار	04244	بئر العاتر	1202	تبسّة	12
شتوان	إكمالية أوزيدان	04245	شتوان	1350	تلمسان	13
ندرومة	إكمالية خريبة	04246	ندرومة	1340	تلمسان	13
العين الكبيرة	إكمالية العين الكبيرة	04247	العين الكبيرة	1353	تلمسان	13
الحناية	إكمالية الحناية	04248	الحناية	1326	تلمسان	13
السواحلية	إكمالية مزاورو	04249	السواحلية	1329	تلمسان	13
تلمسان	إكمالية ابن زرجب	04250	تلمسان	1301	تلمسان	13
السبعة شيوخ	إكمالية السبعة شيوخ	04251	السبعة شيوخ	1322	تلمسان	13
زناتة	إكمالية زناتة	- "	زناتة	1316	تلمسان	13
المنصورة	إكمالية إمامة	04253	المنصورة	1351	تلمسان	13
المنصورة	إكمالية حيّ والي مصطفى	04254	المنصورة	1351	تلمسان	13
تيارت	إكمالية حيّ السكن العائليّ	04255	تيارت	1401	ِ تيارت	.14
السوقر	إكمالية حيّ مجاط	04256	السوقر	1416	تيارت	14
مهدية	إكمالية حيُّ الدّرب	04257	مهدية	1415	تيارت	14
تيميزارت	إكمالية بربر	04258	تيميزارت	150,8	تيزي وزو	15
بئر مراد رایس	إكمالية حيّ البساتين	04259	بئر مزاد رایس	1609	الجزائر	16
بئر خادم	إكمالية تقصراين	04260	بئر خادم	1612	الجزائر	16
الحرّاش	إكمالية طريق براقي	04261	الحرّاش	1613	الجزائر	16
برج الكيفان	إكمالية حيّ الدّوم	04262	برج الكيفان	1630	الجزائر	16
الكاليتوس	إكمالية سعد الله	04263	الكاليتوس	1633	الجزائر	16
المدنيّة	إكمالية الدّلفين	04264	المدنيّة	1603	الجزائر	16
سدّ الرّحال	إكمالية سدّ الرّحال	04265	سدٌ الرّحال	1406	الجلفة	17
الجلفة	إكمالية حيّ 5 جويلية	04266	الجلفة	1701	الجلفة	17

الملحق الأوّل (تابع)

		•				•
العنوان	تسمية المؤسسة	تم التُعريف الوطنيّ	البلديّة د	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
حاسي بحبح	إكمالية حيّ المطّة	04267	حاسي بحبح	1704	الجلفة	17
عين وسارة	إكمالية الحيّ الجديد	04268	عين وسارة	1731	الجلفة	1.7
الميلية	إكمالية عجنق	04269	الميلية	1809	جيجل	18
جيجل	إكمالية جيجل الجديدة	04270	جيجل	1801	جيجل	18
سطيف	إكمالية الشّيخ العيفة	04271	سطيف	1901	سطيف	19
عين ولمان	إكمالية ذراع الميعاد	04272	عين ولمان	1928	سطيف	19
عين ارنات	إكمالية خلفون	04273	عين ارنات	1926	سطيف	19
الوريسيّة	إكمالية المواني	04274	الوريسيّة	1937	سطيف	19
عين لقراج	إكمالية غبولة	04275	عين لقراج	1913	سطيف	19
تلعة	إكمالية تلعة	04276	تلعة	1960	سطيف	19
الدّهامشة	إكمالية الدهامشة الجديدة	04277	الدهامشة	1915	سطيف	19
عين الروى	إكمالية عين الروى	04278	عين الرّوي	1906	سطيف	19
بئر العرش	إكمالية بئر العرش	04279	بئر العرش	1908	سطيف	19
تیز <i>ي</i> نبشار	إكمالية تيزي نبشار	04280	تیزینمشار	1938	سطيف	19
الملأح	إكمالية الملاّح	04281	بازر الصّخرة	1931	سطيف	19
أولاد خالد	إكمالية رباحية	04282	أو لاد خالد	2004	سعيدة	20
بلول	إكمالية بلول	04283	أولاد ابراهيم	2014	سعيدة	20
يوب	إكمالية حاسي العبد	04284	يوب	2006	سعيدة	20
سيدي بوبكر	إكمالية مولاي توهامي	04285	سيدي بوبكر	2009	سعيدة	20
العين السّخونة	إكمالية العين السخونة الجديدة	04286	العين السخونة	2013	سعيدة	20
دوي ثابت	إكمالية فيجل	04287	دوي ثابت	2002	سعيدة	20
سعيدة	إكمالية حيّ بوخرص	04288	سعيدة	2001	سعيدة	20
بكوش الأخضر	إكمالية مكاسة	04289	بكوش الأخضر	2107	سكيكدة	21
الكركرة	إكمالية بورغيدة	04290	الكركرة .	2112	سكيكدة	21
ابن بادیس	إكمالية ابن باديس	04289	ابن بادیس	2245	سیدیبلعبّاس	22
بدر الدّين المقراني	إكمالية بدر الدين المقراني	04290	بدرالدين المقراني	2209	سیدیبلعبّاس	22
تلموني	إكمالية تلموني	04293	اتلمونى	2213	سیدیبلعبّاس	22
تلاغ	إكمالية تلاغ	04294	تلاغ	2205	سیدی بلعباس	22
بن عشيبة شلية	إكمالية بن عشيبة شلية	04295	بن عشيبة شلية	2251	سيدىبلعباس	22
مسيد	إكمالية مسيد	04296	مسيد	2226	سيدىبلعباس	22
سيدي بلعبّاس	إكمالية حيّ العربي بن مهيدي	04297	سيدي بلعبّاس	2201	سيديبلعبّاس	22
			1	. [ı	

الملحق الأوّل (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلدية	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
بوشقوف	إكمالية حيّ سيدي أحمد	04298	بوشقوف ,	2425	قالة	24
قسنطينة	إكمالية جبل الوحش الجديدة	04299	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
دیدوش مراد	إكمالية ديدوش مراد الجديدة	04300	دیدوش مراد	2505	قسنطينة	25
سيدي بلعطار	إكمالية حيّ سيدي بلعطار	04301	سيدي بلعطار	2710	مستغانم	27
ء عين تادلس	إكمالية ينازو	04302	عين تادلس	2707	مستغانم	27
عين بودينار	إكمالية عين بودينار	04303	عین بودینار	2728	مستغانم	27
برهوم	إكمالية برهوم	04304	برهوم	2812	المسيلة	28
سيدي عيسى	إكمالية سيدي عيسى الجديدة	04305	سيدي عيسى	2816	المسيلة	28
أولاد منصور	إكمالية أولاد منصور	04306	أو لأد منصور	2828	المسيلة	28
مقرة	إكمالية أولاد عريبة	04307	مقرة	2811	المسيلة	28
بوحنيفيّة	إكمالية سيدي سليمان	04308	بوحنيفيّة	2902	معسكر	29
ماقضة	إكمالية ماقضة	04309	ماقضة	2915	معسكر	29
المحمدية	إكمالية المحمديّة	04310	المحمدية	2931	معسكر	29
القعدة	إكمالية القعدة	04311	القعدة	2929	معسكر	29
معسكر	إكمالية الحيّ الحضريّ رقم 08	04312	معسكر	2901	معسكر	29
الرّويسات	إكمالية سيدي بوغفالة الجديدة	04313	الرويسات	3005	ورقلة	30
توقرت	إكمالية حيّ الرّمال	04314	توقرت	3013	ورقلة	30
النّزلة	إكمالية حيّ عسّو	04315	النّزلة	3008	ورقلة	30
حاسي مسعود	إكمالية حيّ الإمام عليّ	04316	حاسي مسعود	3004	ورقلة	30
وهران	إكمالية حيّ البدر 2	04317	وهران	3101	وهران	31
وهران .	إكمالية باب الحمراء	04318	وهران	3101	وهران	31
بئر الجير	إكمالية الحيّ الجامعيّ	04319	بئر الجير	3103	وهران	31
بئر الجير	إكمالية حيّ سيدي البشير	04320	بئر الجير	3103	وهران	31
حاسي بونيف	إكمالية حيّ الشّهيد محمود	04321	حاسي بونيف	3104	وهران	3 1
بوسفر	إكمالية بوسفر	04322	بوسفر	3116	وهران	31
بئر الجير	إكمالية دوار بن دواد	04323	بئر الجير	3103	وهران	3 1
رقّاصة	إكمالية رقّاصة الجديدة	04324	ر قّاصىة	3202	البيّض	32
برج عــمــر ادریس	مدرسية برج عيمير ادريس الأساسيّة المندمجة	1	برج عمر ادریس	3304	إيليزي	33

الملحق الأوّل (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الرّابطة	إكمالية الرابطة	04326	الرّابطة	3433	برج بوعريريج	34
تسمرت	إكمالية تسمرت	04327	تسمرت	3429	برج بوعريريج	34
المنصورة	إكمالية المنصورة	04328	المنصورة	3404	برج بوعريريج	34
الجعافرة	إكمالية أولاد خليفة	04329	الجعافرة	3415	برج بوعريريج	34
تمزريت	إكمالية تمزريت	04330	تمزريت	3518	بومرداس	35
شعبة العامر	إكمالية البشير الابراهيمي	04331	شعبة العامر	3514	بومرداس	35
بومرداس	إكمالية الكرمة	04332	بومرداس	3501	بومرداس	35
بوثلجة	إكمالية بوثلجة الجديدة	04333	بوثلجة	3607	الطّارف	36
بوثلجة.	إكمالية بحيرة الطيور	04334	بوثلجة	3607	الطّارف	36
تيندوف ·	إكمالية أحمد مدغري	04335	تيندوف	3701	تيندوف	37
تيسمسيلت	إكمالية عين الكرمة	04336	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	38
سيدي العنتري	إكمالية سيدي العنتري	04337	سيدي العنتري	3808	تيسمسيلت	38
الرباح	إكمالية العواشير	04338	الرباح	3902	الوادي	39
الوادي	إكمالية حيّ الرّمال	04339	الوادي	3901	الوادي	39
الوادي	إكمالية حيّ النّجار	04340	الوادي	3901	الوادي	39
الوادي	إكمالية حيّ أوّل نوفمبر	04341	الوادي	3901	الوادي	39
. خنشلة	إكمالية حيّ حسناوي	04342	خنشلة	4001	خنشلة	40
الحامة	إكمالية الحامّة الجديدة	04343	الحامّة	4005	خنشلة	40
إشلية	إكمالية شلية	04344	شلية	4021	خنشلة	40
امصارة	إكمالية امصارة	04345	امصارة	4018	خنشلة `	40
قايس	إكمالية حَيّ العجاردية	04346	قايس	4003	خنشلة	40
بابار	إكمالية بابار الجديدة	04347	بإبار	4013	خنشلة	40
تاورة	إكمالية سبتي بومعراف	04348	تاورة	4108	سوق اهراس	4 1
سافل الويدان	إكمالية سافل الويدان	04349	سافل الويدان	4121	سوق اهراس	41
سيدي راشد	إكمالية حيّ الزّيتون	04350	سيدي راشد	4234	تيبازة	42
المعالمة	إكمالية المعالمة	04351	المعالمة	4209	تيبازة	42
حجّوط	إكمالية حيّ 250 سكن	04352	حجوط	4212	تيبازة	42
السويدانيّة	إكمالية السويدانية الجديدة	04353	السويدانية	4237	تيبازة	42
مراد	إكمالية فجانة مراد	04354	مراد	4224	تيبازة	42

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
دراجی بوسلاح	إكمالية دراجي بوسلاح	04355	دراجي بوسلاح	4320	ميلة	43
تيبرقنت	إكمالية تيبرقنت	04356	تيبرقنت	4313	ميلة	43
الرواشد	إكمالية الرّواشد	04357	الرّواشد	4315	ميلة	43
ترعى باينان	إكمالية الدّار الحمراء	04358	ترعى باينان	4323	ميلة	43
وادي سىقان	إكمالية قرية بن بولعيد	04359	وادي سقان	4307	ميلة	43
مشریّة مشریّة	إكمالية حيّ الأمل إكمالية حيّ مويلح الجديدة	04360 04361	مشریّة مشریّة	4502 4502	النّعامة النّعامة	45 45
حاسي القارة بريّان	إكمالية حاسي القارة إكمالية قارة التّين	04362 04363	حاسي القارة بريّان	4712 4704	غرداية غرداية	47
سيدي خطّاب	إكمالية سيدي خطّاب الجديدة	04364	سيدي خطّاب	4810	غليزان	48

الملحق الثاني قائمة المدارس الأساسيّة (الإكماليّة) الملّغاة سنة 1995/1995

		رقم التُعريف الوطنيُ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
عين ماضي	إكمالية عين ماضي القديمة (حوّلت إلى ثانوية)	00133	عين ماضي	0307	الأغواط	03
باتنة	إكمالية بلقاسم قرين (حوّلت إلى فرع م و ت م)	00224	• باتنة	0501	باتنة	05
مدوكال	إكمالية مدوكال (حوّلت إلى ثانويّة مندمجة)	00298	مدو كال	0555	باتنة	05
كنديرة	إكمالية تيزي تنجيث (تعاد المحلاًت إلى الابتدائي)	00333	كنديرة	06.13	بجاية	06
بسكرة	إكمالية حليمي رشيد القديمة (اسقطت باستثناء المطعم والمطبخ)	00414	بسكرة	0701	بسكرة	07
برج بن	إكمالية جلاًب عبد الحفيظ (حولت	00459	برج بن عزوز	0727	بسكرة	07
عزوز الفيّض	إلى ثانوية) إكمالية الإخوة بن ناجي (حوّلت إلى ثانويّة مندمجة)	00445	الفيّض	0716	بسكرة	07

6 ربيع الثَّاني عام 1417 هـ الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 49

الملحق الثّاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيُّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
الوطاية عين زعطوط	إكمالية الوطاية (حوّلت إلى ثانوية مندمجة) إكمالية عين زعطوط (حوّلت إلى ثانويّة مندمجة)		الوطاية عين زعطوط	0719	بسكرة	07
البويرة	إكمالية قوبزي سعيد (تسخير الأرضية لبناء مقر مديريّة التربيّة)	00595	البويرة	1001	البويرة	10
أباليسا	إكمالية حسنان بن ثابت (تعاد المحلات إلى التعليم الابتدائي)	00668	أباليسا	1102	تامنغست	11
تبسّة	إكمالية طريق عنّابة (تعاد المحلاّت إلى التّعليم الابتدائي)	00685	تبسّة	1201	تبسنة	12
تلمسان	إكمالية بودغن (الصاق المحلاّت بمتقن صغير لخضر)	03470	تلمسان	1301	تلمسان	13
المدنيّة	إكمالية محمد الصديق البجاوي (حولت إلى ثانوية)	01068	المدنية	1603	الجزائر	. 16
الد ّ هامشة سطيف	إكمالية الدّهامشة القديمة (تعاد المحلاّت إلى التعليم الابتدائيّ) إكمالية معيزة الماسىة (وضعت تحت تصرّف مصالح الأمن)	01425	الدّهامشة سطيف	1915	سطيف	19
العين السّخونة	إكمالية بوخالفة محمد (تعاد المحلات إلى التعليم الابتدائي)	01527	العين السنّخونة	2013	سعيدة	20
رقًاصة	إكمالية رقّاصـة القـديمة (تعـاد المحلاّت إلى التّعليم الابتدائيّ)	02335	رقّامية	3202	البيّض	32
الحامّة	إكمالية بايزيد بلفضل (تعاد المحلات إلى التعليم الابتدائي)	02661	الحامّة	4005	خنشلة	40
سيدي راشد	إكمالية سيدي راشد (تعاد المحلات إلى التعليم الابتدائي)	03527	سيدي راشد	4234	تيبازة	42

الملحق الثاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
	إكمالية دراجي بوســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	02870	دراجي بوسلاح	4320	ميلة	43
دراجي بوسلاح تيبرقنت	المحارث إلى التعليم الأبندائي) إكمالية ذراع الأحمر (تعاد المحلاّت إلى التّعليم الابتدائيّ)	02856	تيبرقنت	4313	ميلة	43
الرواشد	إكمالية عبد المجيد خلالفة (تحوّل إلى ثانويّة)	02859	الرّواشد	4315	ميلة	43
عسلة	إكمالية عسلة (حوّلت إلى ثانويّة)	02954	عسلة	4507	النّعامة	45
سیدي خطّاب	إكمالية سيدي خطّاب (تعاد المحلاّت إلى التّعليم الابتدائيّ)	03045	سيدي خطّاب	4810	غليزان	48

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 274 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن حل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس، وتصويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة سيدي بلعباس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير السّكن ووزير التّعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 216 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمر أنشاء مركز التكوين المهني للإسكان والتعمير في مدينة سيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 05 المؤرّخ في 16 جمادى التّانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 والمتضمّن تحويل مركز التّكوين المهني للإسكان والتّعمير في مدينة سيدي بلعبّاس إلى معهد وطنى لتكوين التقنيين السّامين في البناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 141 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعبّاس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

، يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بسيدي بلعباس الخاضع للمرسوم رقم 80 – 216 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمرسوم التنفيذي رقم 89 – 05 المؤرخ في 24 يناير سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 2: تحول إلى جامعة سيدي بلعباس، عقب والحلّ المنصوص عليه في المادة الأولى السّابقة، جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين والتّكفّل بالطّلبة الّذين يتابعون التّكوين حتّى استكمال مراحل تكوينهم الجارية.

المادة 3: عملا بأحكام المادة 2 السّابقة، يترتّب على التّحويل ما يأتي:

: المداد :

1 - جرد كمني وكيفي وتقويمي، تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير السكن ووزير التعليم العالى والبحث العلمي.

ويوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير الماليّة ووزير السّكن ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد المنحل أو التي هي في حوزته.

21

ب - تحديد : إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 2 السّابقة.

يقرر وزير السكن، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها وتبليغها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادّة 4: يحوّل إلى جامعة سيدي بلعبّاس، طبقا للتّشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المعهد المنحلّ ووسائلها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونيّة الأساسيّة أو التّعاقديّة السّارية عليهم في تاريخ التّحويل.

المادّة 5: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 216 المؤرّخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 05 المؤرّخ في 24 يناير سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 275 مؤرَخ في 5 ربيع الناني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996، يتضمن حل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في البناء بعنابة، وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة عنابة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير السّكن ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 28 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن إنشاء جامعة عنّابة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 219 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء مركز التّكوين المهنيّ للإسكان والتّعمير في مدينة عنّابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 214 المؤرّخ في 12 دي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنّابة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 00 المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 والمتضمّن تحويل مركز التّكوين المهني للإسكان والتّعمير في مدينة عنّابة إلى معهد وطني لتكوين التّقنيّين السّامين في البناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرَّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحلّ المعهد الوطني لتكوين التّقنيّين السّامين في البناء بعنّابة، الخاضع للمرسوم رقم 80 – 219 المؤرّخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 10 المؤرّخ في 24 يناير سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادّة 2: تحوّل إلى جامعة عنّابة، عقب الحلّ المنصوص عليه في المادّة الأولى السّابقة، جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين والتّكفّل بالطُّلبة الدّين يتابعون التّكوين حتّى استكمال مراحل تكوينهم الجارية.

المادّة 3: عملا بأحكام المادّة 2 السّابقة، يترتّب على التّحويل ما يأتي:

: اعداد

1 - جرد كمّي وكيفي وتقويمي، تعدّه، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير السكن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير الماليّة ووزير السّكن ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات الّتي يملكها المعهد المنحل أو الّتي هي في حوزته.

ب - تحديد : إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادة 2 السّابقة.

يقرر وزير السّكن، لهذا الغرض، الكيفيّات الضّروريّة للمحافظة على الوثائق وحمايتها وحفظها وتبليغها إلى وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ.

المسادّة 4: يُحوّل إلى جامعة عنّابة، طبقا للتّشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بعمل وسير جميع هياكل المعهد ووسائله، وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونيّة الأساسيّة أو التّعاقديّة السّارية عليهم في تاريخ التّحويل.

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 – 219 المؤرّخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمرسوم التنفيذيّ رقم 89 – 60 المؤرّخ في 24 يناير سنة 1989 والمذكورين أعلاه

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجمزائر في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

احمد اویحیی

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 276 مؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غـشت سنة 1996، يمنح وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ سلطة الوماية على المعهد الوطنيّ للتّكوين العالى في البناء.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرَّخ في 24 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمَّن إحداث المعهد الوطني للتكوين في البناء وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 227 المؤرّخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 الذي يجعل المعهد الوطني للتكوين في البناء معهدا وطنيًا عاليا للتّكوين في البناء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يضوّل وزير التّعليم العالي والبحث العلمي سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتّكوين العالي في البناء، المنشأ بالمرسوم رقم 79 - 84 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1979 والمذكور أعلاه، ويمارسها في الحدود والأشكال المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 6 غيشت سنة 1996، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1417 الموافق 6 غشت سنة 1996 يت جنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- أعراب علي، المولود في 9 سبتمبر سنة 976 بتلمسان.
- عيسى توفيق، المولود في 20 أبريل سنة 1970 بمحمد بلوزداد (الجزائر).
- عيسى سامي، المولود في 21 مارس سنة 1963 بغزة (فلسطين) وابنه القاصر:
- * عيسى رشدي، المولود في 13 غشت سنة 1993 بحسين داي (الجزائر).
- عربية بنت بوداود، زوجة نوقال سليمان، المولودة في سنة 1954 بالعبادلة (بشّار) وتدعى من الآن فصاعدا : هرشوم عربية.
- امجاهد كلثوم، زوجة حمادي بليدي، المولودة في 12 مـارس سنة 1945 بزمـوري، برج منايل (بومرداس).
- عياشي ساسية، زوجة بن طالب بشير، المولودة في 24 فبراير سنة 1930 بالرويقبية (تونس).
- الجهماني فراس، المولود في 16 يناير سنة 1971 بدرعا (سوريا).
- أبو مهادي نيدة، زوجة عيسى سامي، المولودة في 13 غشت سنة 1972 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- أبو دقة فوزي، المولود في 23 غشت سنة 1952 بعبسان (فلسطين) وولداه القاصران
- * أبو دقة مهند، المولود في 11 نوف مبر سنة 1978 بقسنطينة،
- * أبو دقة منال، المولودة في 14 يوليو سنة 1986 بسيدي امحمد (الجزائر).
- البوزازي فتحية، أرملة زديري عبد، المولودة في 5 يناير سنة 1961 بعين سلطان (تونس).
- بن أحمد عائشة، أرملة بن سعيدي محمد، المولودة في سنة 1937 ببشار.
- بن علي حوسيني، المولود في 27 نوفمبر سنة 1959 بدوي ثابت (سعيدة).
- شهيد زواوية، زوجة بلحديد مختار، المولودة في سنة 1955 بزلاقة، المطمور (معسكر).
- دراوي جمعة، زوجة فركوس بشير، المولودة في 18 أبريل سنة 1961 بدبدابة (بشاًر).
- السّالمي عامر، المولود في 30 مايو سنة 1958 بدوي ثابت (سعيدة).
- الصنوص نجاة، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1975 بمحمد بلوزداد (الجزائر).
- قلعي كنزة، زوجة الهبري مقدس، المولودة في 13 مارس سنة 1933 ببني صاف (عين تموشنت).
- قمقامي خيرة، المولودة في 10 بوليو سنة 1972 بعين تموشنت.
- حاجي عمار، المولود في 16 يناير سنة 1935 ببوشتاتة (تونس) وأولاده القصر :
- * حاجي صالحة، المولودة في 11 فبراير سنة 1977 ببوحجار (الطّارف)،

- * حاجي مليكة، المولودة في 20 نوف مبر سنة 1978 ببوحجار (الطّارف)،
- * حاجي نادية، المولودة في 21 مايو سنة 1979 ببوحجار (الطّارف)،
- * حاجي بريزة، المولودة في 13 أبريل سنة 1980 ببوحجار (الطّارف).
- حبيبة بنت حمو، أرملة جلال أحمد، المولودة في سنة 1915 ببني شيكار، النّاظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : جلال حبيبة
- خليلي مروان، المولود في 15 غشت سنة 1973 بحمص (سوريا).
- كلموح فاطنة، المولودة في 6 مارس سنة 1973 ببني صاف (عين تموشنت).
- مونشو محمد، المولود في سنة 1935 ببودينار، النّاظور (المغرب) وأولاده القصر:
- * مونشو سليمة، المولودة في 6 فبراير سنة 1976 باحمر العين (تيبازة)،
- * مونشو فتيحة، المولودة في 13 نوف مبر سنة 1978 باحمر العين (تيبازة)،
- * مونشو جميلة، المولودة في 16 غشت سنة 1982 باحمر العين (تيبازة)،
- * مونشو فاطمة الزهراء، المولودة في 2 يناير سنة 1985 باحمر العين (تيبازة).
- معيوش محمد، المولود في سنة 1932 بالسوالمية، وجدة (المغرب).
- مروقي رحمة، زوجة ادريس عيس، المولودة في 19 مايو سنة 1945 بمسيردة الفواقة، مرسى بن مهيدي (تلمسان).
- رسكار ماري كلير قسان، زوجة معطالله معطالله، المولودة في 23 غشت سنة 1960 بجانت (إيليزي).
- رشيد بن العربي، المولود في 8 ديسمبر سنة 1965 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدا: بلعربي رشيد.

- روخو محمد، المولود في سنة 1945 بدوار بني حماد، تازة (المغرب) وأولاده القصر:
- * روخو مخطار، المولود في 19 نوفمبر سنة 1977 بمدريسة (تيارت)،
- * روخو عبد القادر، المولود في 7 نوفمبر سنة 1979 بمدريسة (تيارت)،
- * روخو مختارية، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1982 بفرندة (تيارت).
- سميرة بنت محمد، المولودة في 7 يناير سنة 1964 ببولوغين (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن صاري سميرة.
- تمسماني بوعرفة، المولود في سنة 1944 ببني سيدال، النّاظور (المغرب) و أولاده القصر :
- * عويشة بنت بوعرفة، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1977 بوهران،
- * محمد بن بوعرفة، المولود في 13 أبريل سنة 1979 بوهران،
- * سليم بن بوعرفة، المولود في 27 فبراير سنة 1982 بوهران،
- * نوال بنت بوعرفة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1985 بوهران.

ويدعى الأولاد من الآن فصاعدا:

- تمسماني عويشة، تمسماني محمد، تمسماني سليم، تمسماني نوال.
- توزاني زهية، زوجة تقنسيت محمّد صغير، المولودة في 16 يوليو سنة 1965 بالبليدة.
- جلال محمّد، المولود في 23 مايو سنة 1966 بالبيضاء (المغرب).
- يزيدي مغنية، زوجة شيخ قويدر، المولودة في 4 فبراير سنة 1968 بمغنية (تلمسان).
- الزّياني جمعة، المولودة في 20 فبراير سنة 1975 بالرّباحية، سيدي بوبكر (سعيدة).

- زناسني رشيد، المولود في 14 يوليو سنة 1973 بالرّمشي (تلمسان).
- بن خديم شادلية، زوجة بزاق الطّاهر، المولودة في 24 يناير سنة 1942 بتونس (تونس).
- بن عمار نعيمة، المولودة في 7 يونيو سنة 1975 ببجاية
- منانة بنت ميمون، زوجة بوعزة مفتاح، المولودة في سنة 1937 بشعبة اللّحم (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: حداوي منانة.
- صحراري فاطنة، زوجة سوسي حسن، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1934 ببني صاف (عين تموشنت).
- جيلالي مليكة، المولودة في 14 فبراير سنة 1968 بالأغواط.
- لعزافري محمد، المولود في 21 فبراير سنة 1955 بتيندوف، ويدعى من الآن فصاعدا: بن دريس محمد.
- هبال محمد، المولود في سنة 1948 بفجيج (المغرب) وأولاده القصر:
- * هبال أحمد الأمين، المولود في 28 يونيو سنة 1984 بوهران،
- * هبال نبيلة، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1986 بوهران،
- * هبال رضا، المولود في 26 يناير سنة 1991 بوهران.
- صحراوي زهرة، زوجة عموري داحو، المولودة في سنة 1928 بقديل (وهران).
- بكر حيدر عزيز، المولود في أوّل يوليو سنة 1950 بالموصل (العراق) وولداه القاصران:
- * بكر مي، المولودة في 20 يوليو سنة 1978 بليدز (انكلترا)،

- * بكر أشرف، المولود في 21 يوليو سنة 1984 بالحمادية، بئر مراد رايس (الجزائر).
- بن بويرك سترة، زوجة بلعمش ملوك، المولودة في سنة 1947 بدوار ايغير، آيت حربيل (المغرب).
- الكافالي دليلة، المولودة في 2 فبراير سنة 1968 بطرابلس (ليبيا).
- باشيخ زينب، زوجة صافي امبارك، المولودة في 25 مارس سنة 1961 بتيندوف.
- محمّد نيروز، المولودة في 9 مايو سنة 1971 بمليانة (عين الدّفلي).
- كريمة بنت محمد، المولودة في 2 يناير سنة 1968 بعنابة، وتدعى من الأن فصاعدا: بن محمد كريمة.
- أبو سمعان أمال، زوجة سنيقري محمد، المولودة في 12 مسارس سنة 1970 بالجسزائر الوسطى (الجزائر).

مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 15 ذي الحجّة عام 1402 الموافق 2 أكتوبر سنة 1982، يتضمنان التّجنس بالجنسيّة الجزائريّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 18 ذي الحجّة عام 1402 الموافق 5 أكتوبر سنة 1982.

الصنّفحة 1882 - العمود الثّاني - السّطر 15.

يضاف :

....، الزّعيبي محمد نزار، المولود في 4 غشت سنة 1982 بعين الدّفلي (الشّلف).

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرَّخ في 24 ذي الحجَّة عام 1416 الموافق 12 مايو سنة 1996، يتضمن تعديل الرسوم الجويَّة الإضافيَّة المطبَقة على مرسلات البريد والرسائل والطُرود البريديَّة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحَجّة عام 1975 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، لاسيّما المادّة 588 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 257 المؤرّخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التّاسع عشر للاتّحاد البريديّ العالميّ المحرّرة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أوّل غشت سنة 1994 والمتضمن تعديل الرسوم الجويّة الإضافيّة المطبّقة على مرسلات البريد والرسائل والطرود البريديّة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى : تخضع مرسلات البريد والرسائل والطرود البريديّة المودعة في الجزائر، لتنقل عن طريق الجوّ سواء داخل التّراب الوطنيّ أو في اتّجاه البلدان الأجنبيّة، للرسوم الجويّة الإضافيّة المحدّدة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تنقل المراسلات الرسمية عن طريق الجوّ داخل حدود التراب الوطنيّ دون أن تخضع لرسوم إضافية.

المادَّة 3: تلغى أحكام القرار المؤرَّخ في 23. صفر عام 1415 الموافق أوَّل غشت سنة 1994.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجرائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجازائر في 24 ذي الحاجة عام 1416 الموافق 12 مايوسنة 1996.

محند الصاّلح يويو

الملحق

جدول الرّسوم الإضافيّة الجويّة المطبّقة على مرسالات البريد والرّسائل والطّرود البريديّة

رسوم إضافيّة (د.ج)			
عن 20غ	عن 10غ	عن 5 غ	بلدان المجموعة
0,75	-	<u>-</u> '	1
1,50	_	-	2
· · · · ·	4,00	_	3
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1,75	4
	-	3,00	5

جدول خاص بمجموعة البلدان

چدوی کیفر نیجبری ایندان	
البلدان وإدارة الاتّحاد	المجموعة
الجزائر	1
بلدان المغرب العربيّ :	2
الجماهيريّة اللّيبيّة، المغرب، موريتانيا، تونس.	
البلدان العربيّة والافريقيّة :	3
أفريقيا الجنوبية (جمهورية)، انغولا، العربية السعودية، البحرين، بنين، بهوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوراندي، الكاميرون، الرّأس الأخضر، افريقيا الوسطى، كومور، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، الامارات العربية المتّحدة، اريتيريا، اثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، لزوتو، لبنان، لبيريا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موريس (جزيرة)، موزمبيق، ناميبيا، النيّجر، نيجريا، عمّان، اوغندا، قطر، رواندا، السيّنغال، السيّشل، سيراليون،المسودان،سوازيلاندا،سوريا، تنزانيا، تشاد، توغو، اليمن، الزّائير، زامبيا، الزّيمبابوي.	
البلدان الأوروبيّة :	4
البانيا، ألمانيا، اندور، ارمينيا (جمهوريّة)، النّمسا، ادربيجان (جمهوريّة)، بلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، كرواتيا، الدّانمارك، اسبانيا، استونيا، فلندا، فرنسا، جورجيا، جبل طارق، بريطانيا العظمى، اليونان، غرانادا، المجر، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، كزاخستان، كيرغيزيستان (جمهوريّة)، ليتونيا، لشتستين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مسيدوان (جمهوريّة)، مالطا، مولدوفا (جمهوريّة)، موناكو، النّرويج، هولندا، الانتيل الهولنديّة واوروبا، بولونيا، البرتغال، رومانيا، روسيا (فيدرالية)، سان كريستوف، ونيفيس، سانت، لوسي، سان مران، (جمهوريّة)، سان فانسان وغرينادين، سالومون (جزر)، ساموا الغربيّة، ساوتومي وبرانسيب، سلوفاكيا (جمهوريّة)، سلوفينيا (جمهوريّة)، السّويد، سويسرا، التّشكية (جمهوريّة)، تركمينستان، تركيا، اوكرانيا، الفاتيكان، يوغسلافيا (جمهوريّة فيدراليّة).	
بلدان امريكا، وأسيا والاقيانوس: افغانستان، امريكا (الولايات المتّحدة الأمريكيّة)، انتيغوا وبربيدا، الأرجنتين، استراليا، بهاماس، بنغلاديش، برباد، بيليز، بوليفيا، البرازيل، بروناي، دار السّلام، كومبودج، كندا، الشّيلي، الصّين (جمهوريّة شعبيّة)، كولومبيا، كوريا (جمهوريّة الشّعبيّة الدّيمقراطيّة)، كوستاريكا، كوبا، دومينيكان (جمهوريّة)، دومينيك، السّلفادور، الاكواتور، فيجي (جزر)، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غويانا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايران، جامايكا، اليابان، كريباتي، لاو (الجمهوريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة)، ماليزيا، مالديف (جمهوريّة)، مكسيك، منفوليا، مياتمار، نورو (جمهوريّة)، النيبال، نيكاراغوا، زيلندا الجديدة، اوزباكيستان (جمهوريّة)، الباكستان، بنما (جمهوريّة)، بابوازي – غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بورتوريكو، سنغافورا، سريلانكا، سورينام (جمهوريّة)، تايلندا، تونغا، ترينيتي – وتوباغو، توفالو، الاروغواي، فانواتو، فنزويلا، فيتنام.	